بمفارقة الموكل فلو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا
للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف
وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه
العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز
ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته
بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد
صحة التوكيل بهما وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة
قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل
ولو اشترى بما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير
موزون ولو وكله بشرا شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح
اذا تزوجها لنفسه صح منيه والفرق في الوانى غير
الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته
حيث لم يكن مخالفا لما تقدم فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل
لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشرا
شي بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل
وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا
في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انه لم تحضره
نية وانا ان زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال
موكله بل اشتريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو
حي قايم فالقول للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن

قوله فهلك الصواب اسقاطها لمنافاته لقوله وهو حي اهـ ح

اولا

اولا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان
الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول
للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو
حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا
لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني
هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان
عمرا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر
لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان
يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا ياخذه عمرو
لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري
اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع با
لتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره
بشرا شيئين معينين او غير معينين اذ نواه للموكل
كما مر بكر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها
صح عن الامر والا لا اذ ليس للوكيل الشراء
بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا
بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزمه
الامر الا ان يشتري الثاني من العبدين مثلا بما بقي
من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه
ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجلا مديونه
بشرا شي معين بدين له عليه وعينه او عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)